(مادة ٢٤)

العدالة الاجتماعية اساس الضرائب والتكاليف العامة.

(مادة ٢٥)

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة. وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

(مادة ٢٦)

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفوا الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.

ولا يولي الاجانب الوظائف العامة إلا في الاحوال التي يبينها القانون.

بمرسوم ، وبعرض هذا المرسوم على مجلس الامة خلال الخمسة عشر يوما التالية له للبت في مصير الحكم العرفي. واذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الامر على المجلس الجديد في أو اجتماع له.

ويشترط لاستمرار الحكم العرفي ان يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.

وفي جميع الأحوال يجب ان يعاد عرض الأمر على مجلس الامة بالشروط السابقة، كل ثلاثة أشهر.

(مادة ٧٠)

يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على ان معاهدات الصلح والتحالف. والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية او بحقوق السيادة او حقوق المواطنين العامة او الخاصة. ومعاهدات التجارة والملاحة، والاقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية او تتضمن تعديلاً لقواني الكويت يجب لنفاذها ان تصدر بقانون.

ولا يجوز في اي حال ان تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.

(مادة ٧١)

اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة او فترة حله، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير. جاز للأمير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ان لا تكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

مادة (١٣١)

لا يجوز للوزير اثناء توليه الوزارة ان يلي أي وظيفة عامة اخرى او ان يزاول . ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة او عملا صناعيا او تجارياً او ماليا، كما لا يجوز له ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات العامة، او ان يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس ادارة اي شركة.

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك ان يشتري او يستأجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، او ان يؤجرها او يبيعها شيئاً من امواله او يقايضها عليه.

(مادة ١٣٢)

يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية اعمال وظائفهم ويبين اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة ، وذلك دون اخلال بتطبيق القوانين الاخرى في شأن ما يقع منهم من افعال او جرائم عادية ، وما يترتب علي اعمالهم من مسئولية مدنية.

(مادة ١٣٣)

ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها.

الفرع الثاني – الشئون المالية

(مادة ١٣٤)

انشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون الا بقانون ، ولا يعفي احد من ادائها كلها او بعضها في غير الاحوال المبينة بالقانون، ولا يجوز تكليف احد باداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف الا في حدود القانون.

(مادة ١٣٥)

يبين القانون الاحكام الخاصة بتحصيل الاموال العامة وباجراءات صرفها.

(مادة ١٣٦)

تعقد القروض العامة بقانون ، ويجوز ان تقرض الدولة او ان تكفل قرضا بقانون او في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية.

(مادة ١٣٧)

يجوز للمؤسسات العامة وللاشخاص المعنوية العامة المحلية ان تقرض او تكفل قرضا وفقا للقانون.

(مادة ١٣٨)

يبين القانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شئ من هذه الاملاك.

(مادة ١٣٩)

السنة المالية تعين بقانون.

(مادة ١٤٠)

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه الى مجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل، لفحصها واقراراها.

(مادة ١٤١)

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الامة بابا باباً ، ولا يجوز تخصيص اي ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون.

(مادة ١٤٢)

يجوز ان ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، على ان تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها، او توضح لها ميزانية استثنائية لاكثر من سنة مالية.

(مادة ١٤٣)

لا يجوز ان يتضمن قانون الميزانية اي نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة او زيادة في ضريبة موجودة، او تعديل قانون قائم او تفادي اصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه.

(مادة ١٤٤)

تصدر الميزانية العامة بقانون.

(مادة ١٤٥)

اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره، وجبي الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة.

واذا كان مجلس الامة قد اقر بعض ابواب الميزانية الجديدة بعمل بتلك الابواب.

(مادة ١٤٦)

كل مصروف غير وارد في الميزانية او زائد على التقديرات الواردة فيها بجيب ان يكون بقانون ، وكذلك نقل اي مبلغ من باب الى اخر من أبواب الميزانية.

القـــوانـــــــين

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض احكام قانون التجارة

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ م

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م والقوانين المعدلة له،

- وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد ٦١ و ٦٢ و ٧٧ فقرة ٢ و ٨٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م المشار اليه النصوص التالية : -

مادة (٦١):

العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلا مميزا من كلمات او امضاءات او حروف او ارقام او رسوم او رموز او عناوين او اختام تصاوير او نقوش او عناصر تصويرية وتشكيلات الالوان او اي اشارة قابلة للإدراك بالنظر والعلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم او اي علامات اخرى او اي مجموعة منها اذا كانت تستخدم او يراد استخدامها في تمييز بضائع او منتجات او خدمات للدلالة على انها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها او اختيارها او الاتجار بها او عرضها للبيع.

مادة (٦٢)

لا يصح ان يكون علامة تجارية، ولا يجوز ان يسجل بهذا الوصف ما يأتي: -

١ - العلامة غير القادرة على تمييز بضائع مشروط او خدماته عن بضائع المشاريع الاخرى او خدماتها.

٢ - العلامة التي تخالف النظام العام او تخل البلاد العامة.

٣ - العلامة التي من شأنها تضليل الجمهور او الاوساط التجارية، لا سيما فيها يتعلق بالمنشأ الجغرافي للبضائع او الخدمات المعنية او بطبيعتها او بخصائصها.

٤ – او دمغة معتمدة لأي دولة او منظمة دولية حكومية او أي منظمة انشئت بموجب اتفاقية دولية او التي تكون تقليدا لذلك او تضمنته كأحد عناصرها ما لم تصرح بذلك السلطات المختصة لتلك الدولة او المنظمة.

٥ – العلامة المطابقة او المشابهة الى حد يثير اللبس لعلامة او اسم تجاري مشهور في الدولة الكويت او بمثابة ترجمة لها بالنسبة الى البضائع او الخدمات المطابقة او المشابهة الخاصة بمشروع اخر، كما لا يجوز تسجيل العلامة اذا كانت عن بضائع او خدمات غير مشابهة او مطابقة متى كان من شأن استعمالها ما يوحى بوجود رابطة بينهما وبين العلامة او الاسم التجاري المشهور على نحو يلحق اضرارا بمالك العلامة.

٦ – العلامة المطابقة لعلامة مالك آخر سبق تسجيلها في السجل أو لطلب يتقدم على طلب تسجيل العلامة المعنية من حيث تاريخ الايداع او تاريخ الاولوية فيما يتعلق بالبضائع او الخدمات ذاتها أو ببضائع او خدمات وثيقة الصلة بها أو اذا كانت مشابهة الى حد من شأنه ان يفضي الى التضليل واللبس .

٧ – العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل انها مطابقة او مشابهة لعلامة او رمز او شعار اسرائيلي.

مادة (٧٧) فقرة (٢) :

وخلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية يقوم المسجل باخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ويرسل اليه الاخطار بالعنوان المقيد في السجل، فإذا انقضت الستة اشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون ان يقوم صاحب العلامة طلب التجديد قام المسجل من تلقاء نفسه بشطب العلامة من السجل.

مادة (٨٢)

يكون لمالك العلامة الحق في التنازل عن علامته مع أو بداية المتجر او المستغل الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته.

مادة ثانية

تلغى المادة ٨١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م المشار إليه.

مادة ثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض احكام قانون التجارة الصادر

بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م

قامت دولة الكويت بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥م بالتوقيع على اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية wto والمرفقات ١ و ٢ و ٣ التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق، كما وقعت على الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة الأورجواي وهي الجولة الثامنة لمنظمة الجات، حيث انبثق عنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (trips) وبناء على ذلك صدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥م بالموافقة على اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية.

وانضمام دولة الكويت لهذه المنظمة يلبي حاجة ملحة لتنمية العلاقات التجارية الدولية نظراً لكون العالم اصبح قرية صغيرة ثورة الاتصالات اختصرت المسافات بين الدول، وان العصر الحالي هو عصر التكتلات الاقتصادية الكبيرة، و التي يمكن تحقيق معدلات نمو عالية من خلال الدخول للاسواق العالمية، وان المدخل لهذه الاسواق هو الانضمام للمنظمات الدولية التي تعتمد التسهيلات التجارية وتذليل العقبات والحواجز الجمركية من خلال فتح الاسواق العالمية وتعظيم دورها في تحقيق أرباح تعود بالرخاء على الدولة.

وتحقيقا للمصلحة العامة فقد اعد هذا التعديل في قانون التجارة ليتفق مع الملحق رقم (١) ج من اتفاقية منظمة التجارة العالمية الملحق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

وقد تناولت المادة الاول من المشروع ان يستبدل بنصوص المواد ٦١ و ٦٢و ٢/٧٧ و ٨٢ من قانون التجارة نصوص المشروع.

وقد جاء التعديل في المادة ٦١ ليتناول بعض الاشكال التي يمكن ان تكون عليها العلامة التجارية باضافة العناصر التصويرية وتشكيلات الالوان والعلامات السمعية والعلامات الخاصة.

بحاسة الشم، وكذلك اضافة الى الاشياء المراد تمييزها من البضائع والمنتجات او الخدمات وذلك لتساير نص المادة ١٥ من اتفاقية الملكية الفكرية.

وجاءا المادة ٦٢ لتتناول انواع الحالات التي لا يجوز فيها تسجيل العلامة التجارية، وقد تضمنت المادة ست فقرات تناولت معظم ما كان منصوصا عليه بالمادة ٦٢ من قانون التجارة وشددت المادة على العلامات التي تثير اللبس إمعانا في حماية جمهور المتعاملين.

وجاء التعديل في المادة ٧٧ فقرة ٢ ليزيد مدة السماح بعد انتهاء مدة الحماية للعلامة الـــى ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الحماية.

واوضحت المادة ٨٢ جواز تنازل المالك عن العلامة مع المتجر فقط جاء النص عاما ليبيح التنازل عن العلامة مع المتجر بأي شكل من اشكال التنازل.

وكذل إلغاء نص المادة ٨١ الذي لا يجيز إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها لصالح الغير عن نفس المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب لعدم الحاجة اليه.

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١

في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات

الخاص بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات

الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة اولى

يسري هذا القانون على البنوك وشركات الاستثمارات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، وبيت التمويل الكويت والشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة التي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بأي شكل من أشكال نقل الملكية بالتقسيط للسلع والخدمات.

مادة ثانية

تقوم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون كلها أو بعضها بإنشاء شركات مساهمة تتولى جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية وغيرها من التسهيلات الائتمانية الناتجة عن البيع بالتقسيط للسلع والخدمات.

مادة ثالثة

يتعين على الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون تزويد.

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٧

في شأن تحصيل ضريبة الدخل المستحقة على

بعض شركات النفط

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و ١٤٠ و ١٧٩ من الدستور

وعلى الكتاب المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٤ الذي وافقت بموجبه شركة ب. ب كويت ليمتد وشركة جولف كويت، عن ذاتهما وعن المشترين الخاصين بهما الذين هم من دافعي الضريبة في الكويت وشركة نفط الكويت المحدودة، على ان يكون تسديد ضريبة الدخل المستحقة عليهم على دفعات مسبقة بدلا من تسديدها بكاملها في السنة التالية لسنة الانتاج وتحقيق الربح.

وعلى المادة الامنة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٥، بشأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالمرسوم الاميري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧.

وعلى المرسوم الاميري رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه.

مادة اولى

يفتح حساب خاص منفصل بسجلات وزارة المالية والنفط تدرج فيه اولا بأول الدفعات التي يعجل تسديدها تحت التسوية من ضريبة الدخل المستحقة على شركتي ب ب كويت ليمتد وجولف كويت والمشترين الخاصين بهما الذين هم من دافعي الضريبة في الكويت وشركة نفط الكويت المحدودة، وذلك وفقا لما جاء بالكتاب المؤرخ في ١٩ أبريل سنة ١٩٦٤، المرفق نصه بهذا القانون.

مادة ثانية

تستثمر وزارة المالية والنفط المبالغ المدرجة في الحساب الخاص المذكور في المادة الاولى لحين تحويل هذه المبالغ لخزانة الدولة لمواجهة المصروفات المربوطة في الميزانية العامة .

مادة ثالثة

استثناء من أحكام المرسوم الاميري رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي لا يعتبر ما يحصل مسبقا من الدفعات المشار اليها في المادة الاولى من ضمن ايرادات السنة المالية التي يتم فيها هذا التحصيل، وانما يعتبر ايراد للسنة المالية التي يتحق فيها تسديد هذه الضريب اصلا طبقا للمادة الثامنة من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ ، بحيث تحول هذه الدفعات المسبقة من الحساب الخاص المنفصل الى خهزانة الدولة في تواريخ الاستحقاق الاصلية المنصور عليها في المادة الثامنة من المرسوم الاميري المذكور.

مادة رابعة

يحول ناتج استثمار الدفعات المسبقة المذكور الى الاحتياطي العام للدولة في الوقت الذي يتم فيه تحويل هذه الدفعات الى خزانة الدولة.

مادة خامسة

على وزير المالية والنفط تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من ١٩ ابريل سنة ١٩٦٤

امير الكويت صباح السالم الصباح

صدر في ١٦ ربيع الاول ١٣٨٧ هـ

الموافق ٢٤ يونيو ١٩٦٧م

مذكرة ايضاحية

تدفع شركات النفط العاملة في دولة الكويت ضريبة الدخل المستحقة عليها خلال السنة التالية للسنة التي يتم فيها الانتاج وتحقيق الربح وذلك بالتطبيق لنص المادة ٨ من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ ، المعدل بالمرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٥٧، وقد درجت وزارة المالية والصناعة من جانبها عند تقدير ايرادات الدولة لغرض اعداد مشروع الميزانية على ادراج ضريبة الدخل المحصلة من شركة النفط المذكورة ضمن ايرادات السنة المالية التي يتم فيها تحصيل هذه الضريبة وذلك تطبيقا للمادة الاولى من المرسوم الاميري رقم (١) لسنة ١٩٦٠ بشأن قواعد اعداد الميزانية العامة.

وفي تاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٦٤ وافقت شركة النفط البريطانية(بحب كويت) وشركة جولف كويت على تسديد ضريبة الداخل على دفعات مسبقة في السنة التي يتم فيها الانتاج ويتحقق الربح وذلك اعتباراً من عام ١٩٦٧، كما وافقت الشركتان على تسديد دفعات اضافية معينة من الضريبة خلال السنوات المالية ١٩٦٤ – ١٩٦٥ و ١٩٦٥ – ١٩٦٦ و ١٩٦٦ – ١٩٦٧.

وذلك بالنسبة لهما وبالنسبة للضريبة المستحقة على المشترين الخاصين بهما الذين هم من دافعي الضريبة في الكويت وشركة نفط الكويت المحدودة.

وفي ذلك ميزة لا يستهان بها اذ يمكن للحكومة ان تستثمر هذه الدفعات المسبقة اعتباراً من تاريخ تحصيلها في سنة الانتاج وتحقيق الربح حتى تواريخ استحقاقها اصلا في السنة التالية والمحدودة في المادة الثامنة من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر.

ولما كان ادراج هذه الدفعات المسبقة ضمن الايرادات في سنة التحصيل يرفع الايرادات لتلك السنة كثيرا كما ان هذه الدفعات انما تحصل تحت حساب ضريبة الدخل ولا يمكن تقدير هذه الضريبة المستحقة تقديرا صحيحاً شاملا الا في السنة التالية، لذلك لم يكن بد من استثناء الدفعات المسبقة المشار اليها من حكم المادة الاولى من المرسوم الاميري رقم ١ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر، وادخالها في حساب منفصل لتؤخذ كتقدير صحيح للايرادات لدى اعداد مشروع الميزانية العامة للسنة التالية، واخيرا فان فصلها عن الايرادات في سنة تحصيلها الى حين تواريخ استحقاقها في السنة التالية يترك مجالا اوسع لاستثمارها بما يعود بالنفع العام.

ومن اجل ذلك اعلنت الحكومة مشروع القانون المرافق.

وقد نص في المادة الاولى منه على امساك حساب خاص بسجلات وزارة الماليـــة والـــنفط تدرج فيه اولا باول هذه الدفعات المعجل تسديدها تحت التسوية من ضريبة الدخل المستحقة على الشركات المذكورة.

وتنص المادة الثانية على ان تستثمر وزارة المالية والنفط المبالغ المدرجة فـــي الحســـاب الخاص المذكور الى حين تحويلها للخزانة العامة لمواجهة المصروفات الواردة بالميزانيـــة العامة في تواريخ استحقاقها الاصلي.

ونص في المادة الثالثة على الا يعتبر ما يحصل من الدفعات المسبقة المشار اليها من ضمن ايراد السنة المالية التي يتم فيها التحصيل وانما من ايراد السنة المالية التالية التـــي كـــان يستحق فيها تحصيل هذه الدفعات اصلا بالتطبيق للمادة الثامنة من مرسوم ضريبة الـــدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥.

وتنص المادة الرابعة على تحويل ناتج استثمار الدفعات المسبقة المذكورة الـــى الاحتيـــاطي العام للدولة في الوقت الذي يتم فيه تحويل المبالغ الرئيسية اي الدفعات ذاتها الى الخزانـــة العامة.

ونظراً الى ان الشركات المذكورة قد بدأت فعلا في تنفيذ ما وافقت عليـــه بموجـــب كتابهـــا المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٤ سالف الذكر.

لذلك نصت المادة الخامسة من مشروع القانون المرافق على سريان احكامه اعتباراً من ذلك التاريخ، لكي تسري هذه الاحكام على الدفعة او الدفعات المسبقة المحصلة فعلا، وعلى سائر الدفعات التي سيتم تعجيل تسديدها مستقبلا.

قرار وزاري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢

بشأن قواعد تحصيل الضريبة المقررة بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠

==========

وزير المالية.

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

وعلى سند إنشاء مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بالمرسوم المؤرخ في ١٩٧٦/١٢/١٢١.

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن مساواة مواطني دول مجلس التعاون بالكويتيين في المعاملات الضريبية.

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠١ الخاص بتطبيق قواعد تحصيل الضريبة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه.

وعلى التعميم الداخلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن القواعد الواجب إتباعها لتنفيذ القانون المشار إليه.

قرر

المادة الاولى

تتحدد الضريبة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه بواقع ٢.٥% من صافي الأرباح السنوية للشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، سواء وزعت هذه الارباح على المساهمين أم لم توزع.

المادة الثانية

لاغراض حساب الضريبة المذكور يسمح بخصم المبالغ الاتية:

١ – الاحتياطي القانوني الواجب اقتطاعه وفقا لنص المادة ١٦٧ من قانون الشركات التجارية وبما لا يتجاوز ١٠% من اجمالي الارباح السنوية للشركة.

٢ – حصه مؤسسة الكويت للتقدم العلمي التي قامت الشركة بسدادها فعلا.

٣ – مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في حدود ما تنص عليه المادة ١٥٠ من قانون الشركات التجارية.

٤ – التعويضات لاتي تحصل عليها الشركات من هيئة الامم المتحدة بسبب الغزو العراقي.

المادة الثالثة

إذا ختم حساب احدى السنين بخسارة فان هذه الخسارة لا تدخل ضمن مصاريف السنة او السنوات التالية ولا يخصم من أرباحها.

المادة الرابعة

يتعين على الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليها أن تقدم بيانا بصافي أرباحها ومقدار الضريبة المستحقة مرفقا به صورة من الميزانية المعتمدة والحسابات الختامية وذلك الى إدارة الضريبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد الميزانية من مراقبي الحسابات، وبما لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

ويجب ان لا يتأخر أداء الضريبة المستحقة عن سبعة أيام من تاريخ تقديم البيان المذكور إلى ادارة الضريبة.

المادة الخامسة

يحق لإدارة الضريبة فحص البيان المشار إليه في المادة السابقة ومراجعته على ضوء المستندات المؤيده له وكافة الوقائع الثبوتية، ولها أن تجري تعديلا عليه أو تقرر حساب الضريبة بطريق التقدير.

ويكون للشركة في حالة تعديل البيان او تقدير الضريبة ان تعترض وتطعن على ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها بكتاب الربط وذلك وفقا للإجراءات والقواعد المقررة بالقرارين الوزاريين رقمي ١٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٧٣ لسنة ١٩٩٨ المشار اليهما.

المادة السادسة

تعامل الشركة الأم على إنها وحدة ضريبية مستقلة بالنسبة لحصة إيراداتها التي تحصل عليها من الشركات التابعة لها، وذلك بمراعاة ما يلي :

١ – تحسب الضريبة على الشركة التابعة على اساس اجمالي صافي ارباحها قبل توزيع ما يخص الشركة ألأم من هذه الايرادات.

٢ – تحسب الضريبة على إجمالي صافي أرباح الشركة الأم بعد خصم الضريبة التي سبق أن دفعت على الأرباح التي حصلت عليها من الشركات التابعة.

المادة السابعة

تعامل الشركة الخليجية المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية معاملة الشركات الكويتية المدرجة في السوق.

المادة الثامنة

على إدارة الضريبة ابلاغ الادارة القانونية بالوزارة عن الشركات التي تقدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة المشار اليها في المادة ١٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه لاتخاذ اللازم نحو تحويل الدعوى الجزائية تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون المذكور.

المادة التاسعة

يلغى القرار الوزاري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ والتعميم الداخلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ المشار إليهما.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار على الشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية التي تعتمد ميزانيتها اعتباراً من ٢٠٠١/٥/٢١ وينشر في الجريدة الرسمية.

د. يوسف حمد الإبراهيم

وزير المالية ووزير التخطيط

ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية

مشروع قرار وزاري

بشأن قواعد تحصيل الضريبة المقررة بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

وعلى سند إنشاء مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بالمرسوم المؤرخ في ١٩٧٦/١٢/١٢.

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن مساواة مواطني دول مجلس التعاون بالكويتيين في المعاملات الضريبية.

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠١ الخاص بتطبيق قواعد تحصيل الضريبة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه.

وعلى التعميم الداخلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن القواعد الواجب إتباعها لتنفيذ القانون المشار إليها.

قرر

المادة الاولى

تتحدد الضريبة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه بواقع ٢.٥% من صافي الارباح السنوية للشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية، سواء وزعت هذه الارباح على المساهمين او لم توزع.

المادة الثانية

لاغراض حساب الضريبة المذكورة يسمح بخصم المبالغ الاتية:

١ – الاحتياطي القانون الواجب اقتطاعه وفقا لنص الامدة ١٦٧ من قانون الشركات التجارية وبما لا يتجاوز ١٠% من إجمالي الأرباح السنوية للشركة.

٢ – حصه مؤسسة الكويت للتقدم العلمي التي قامت الشركة بسدادها فعلا.

٣ – مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في حدود ما تنص عليه المادة ١٥٠ من قانون الشركات التجارية.

٤ – التعويضات التي تحصل عليها الشركات من هيئة الامم المتحدة بسبب الغزو العراقي.

المادة الثالثة

إذا ختم حساب إحدى السنين بخسارة فان هذه الخسارة لا تدخل ضمن مصاريف السنة او السنوات التالية ولا يخصم من ارباحها.

المادة الرابعة

يتعين على الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه ان تقدم بيانا بصافي أرباحها ومقدار الضريبة المستحقة مرفقاً به صورة من الميزانية المعتمدة والحسابات الختامية وذلك إلى إدارة الضريبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد الميزانية من مراقبي الحسابات، ويما لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

ويجب ان لا يتأخر أداء الضريبة المستحقة عن سبعة أيام من تاريخ تقديم البيان المذكور إلى إدارة الضريبية.

المادة الخامسة.

يحق لإدارة الضريبة فحص البيان المشار اليه في المادة السابقة ومراجعته على ضوء المستندات المؤيدة له وكافة الوقائع الثبوتية، ولها ان تجري تعديلا عليه او تقرر حساب الضريبة بطريق التقدير.

ويكون للشركة في حالة تعديل البيان أو تقدير الضريبة أن تعترض وتطعن على ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها. بكتاب الربط وذلك وفقا للإجراءات والقواعد المقررة بالقرارين الوزاريين رقم ١٦ لسنة ١٩٩٧، ٧٣ لسنة ١٩٩٨ المشار اليهما.

المادة السادسة

تعامل الشركة الأم على انها وحدة ضريبية مستقلة بالنسبة لحصة ايراداتها التي حصل عليها من الشركات التابعة لها، وذلك بمراعاة ما يلي :

١ – تحسب الضريبة على الشركة التابعة على اساس اجمالي صافي ارباحها قبل توزيع ما يخص الشركة الام من هذه الايرادات.

٢ – تحسب الضريبة على اجمالي صافي ارباح الشركة الام بعد خصم الضريبة التي سبق ان دفعت على الارباح التي حصلت عليها من الشركات التابعة.

المادة السابعة

تعامل الشركات الخليجية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية معاملة الشركات الكويتية المدرجة في السوق.

المادة الثامنة

على ادارة الضريبة ابلاغ الادارة القانونية بالوزارة عن الشركات التي تقدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة المشار اليها في المادة ١٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه لاتخاذ اللازم نحو تحريك الدعوى الجزائية تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون المذكور.

المادة التاسعة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠١ والتعميم الداخلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ المشار اليهما.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار على الشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية التي تعتمد ميزانيتها اعتباراً من ٢٠٠١/٥/٢١.

وزير المالية

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن دعم العمالية الوطنية

وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

لما كان الدستور قد كفل المساواة في الحقوق والواجبات للمواطن الكويتي ومن ابرز هـذه الحقوق الحق في العمل وضمان حياة اجتماعية مستقرة ، فان الامر يقتضي اعـادة هيكلـة القوى العاملة وتحقيق الاستخدام الامثل للموارد البشرية الوطنية، وتفعيل دور الجهات غير الحكومية كشريك في عملية التنمية الادارية وفي استيعاب القوى العاملة الوطنية.

لذلك اعد هذه الاقتراح بقانون في شأن دعم وتشجيع العمالة الوطنية للعمل في الجهات غير الحكومية وذلك عن طريق تقريب الفوارق بين مرتبات ومزايا العمل في الجهات المختلفة ، ويمثل هذا القانون الاطار التشريعي الذي يحتوي على القواعد الكلية والمبـادئ الرئيسـية لتحقيق الاهداف والسياسات المشار اليها.

وقد نصت المادة الاولى على وضع تعريف لبعض المفردات الواردة في القـانون وبهـدف تطوير مجلس الخدمة المدنية المنشأ بالمرسوم بالقانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٧٩م ، نصـت المادة الثانية على إضافة اختصاصات جديدة الى المجلس المـذكور تجعلـه مهيمنـا علـى سياسات استخدام القوى العاملة الوطنية في الجهات الحكومية وغير الحكومية، وجعلت لـه وضع الخطط والسياسات والاجراءات التي تشجع الجهات غير الحكومية على تشغيل القوى العاملة الوطنية وتشجع المواطنين على العمل بها.

أما المادة الثالثة فتقضي بأن تؤدي الحكومة لكل كويتي يلتحق بالعمل لدى القطاع الخـاص أو القطاع الحكومي علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد بالنسب والشروط والضوابط التي يضعها مجلس الوزراء على الا تقل علاوة الاولاد عن خمسين دينارا ولعدد خمسة اولاد وذلك مـع عدم الاخلال بالحقوق المكتسبة للعاملين في الجهات الحكومية الموجـودين بالخدمـة عنـد صدور هذا القانون . ويقصد بالحق المكتسب في هذه العبارة الاخية ، ذلـك الـذي يكـون الموظف قد حصل عليه بالفعل عند صدور هذا القانون ، بان يكون قد انجب ولدا حصل عنه على علاوة، يعنى ان الانجاب هو الذي يعطي الحق المكتسب في العلاوة ، فإذا كان الموظف عند صدور هذا القانون قد انجب ثلاثة أولاد ، استحق بعد ذلك علاوة عن ولدين ، امـا اذا كان قد حصل عند صدور هذا القانون على خمس أولاد ، فلا يستحق بعد ذلك شـئيا تقيـدا بالعدد الذي نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة ، وهو خمسة أولاد.

ونصت المادة الرابعة على صرف بدل نقدي لكل كويتي عاطل عن العمل وهو القادر عليه والرغب فيه ويبحث عنه ولا يجده، وترك القانون لمجلس الخدمة المدنية تحديد قيمة هذا البدل وشرط استحقاقه.

فيما نصت المادة الخامسة على ان تساهم الحكومة في تنمية القوى العاملة الوطنية في الجهات غير الحكومية بنسبة من تكلفة التدريب وفقاً للقواعد والشروط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.

كما نصت المادة السادسة على انه لا يجوز اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون التعاقد المباشر وإرسام الممارسات والمناقصات في الجهات غير الحكومية بما في ذلك القطاعات العسكرية والنفطية الا على من يكون قد التزم باستخدام النسبة التي يحددها مجلس الوزراء للعمالة الوطنية.

وفي المادتين السابعة والثامنة حرص القانون على النص على ان يكون من بين معايير الاستفادة بأي دعم حكومي عيني أو مالي للجهات غير الحكومية الالتزام بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء للعمالة الوطنية ، وكذلك عند الاستفادة من أحكام المواد ١٦، ١٧ ، ١٨ من نظام أملاك الدولة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م.

ونصت المادة التاسعة على ان يحدد مجلس الوزراء نسبة العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية في المهن والوظائف المختلفة مع مراعاة ظروف العرض والطلب على كل مهنة، وإذا لم تلتزم جهة غير حكومية بالنسبة التي حددها مجلس الوزراء وجب عليها ان تتحمل برسم إضافي سنوي على كل تصريح عمل يمنح لكل عامل غير كويتي تطلبه بالمخالفة للنسبة التي حددها مجلس الوزراء.

وتحقيقاً للمساواة في التعيين في الوظائف العامة أوجبت المادة العاشرة أن يكون التعيين في الوظائف العامة في أي من الجهات الحكومية من وزارات اوإدارات حكومية وهيئات ومؤسسات عامة وشركات تملك الدولة أكثر من نصف راس مالها عن طريق الاعلان في صحيفتين يوميتين ، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية ان يستثني بقرار منه بعض الوظائف من تطبيق احكام هذه المادة ، ذلك ان هناك من الوظائف ما لا يتناسب الاعلان عنها مع اسلوب التعيين فيها مثل وظائف اعضاء هيئة التدريب بالجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيق والتدريب وكذلك التعيين لأول مرة في غير أدنى درجات الوظائف العامة.

وقضت المادة الحادية عشرة بأن تقدم الجهات التي تنطبق عليها أحكام المواد (٣ – ٥ – ٦ – ٧ – ٨ – ٩) من هذا القانون الى ديوان الخدمة المدنية بيانات سنوية بعدد الموظفين الكويتيين فيها ونسبهم الى اجمالي عدد الموظفين لديها ومقارنة هذه النسبة بنسبهم في الثلاث سنوات السابقة، هذا ويجب على كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ان توفر له

كافة البيانات المتعلقة بالقوى العاملة فيها، وذلك ليتسنى له متابعة تركيبة القوى العامة في البلاد وبالتالي تحديد السياسات والاجراءات المناسبة لتطبيق أهداف الدولة بالنسبة لها.

ونظراً للعجز المستمر الذي تعاني منه الميزانية العامة للدولة فإن المادة الثانية عشرة تهدف الى توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية تكاليف تنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك بفرض ضريبة على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية نسبتها ٢.٥% من صافي أرباحها السنوية ، كما فوضت مجلس الوزراء في فرض رسوم إضافية على إصدار وتجديد الرخص التجارية والصناعية والحرفية وكذلك على تصاريح العمل واذون العمل للعمالة الوافدة بالقدر الذي يحول دون منافستها للعمالة الوطنية.

وتأتي المادة الثالثة عشرة لتنص على إدراج الإيرادات والمصروفات الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية كل بالقسم والباب المختص لتكون هناك متابعة سنوية للموارد والمصروفات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

وحدد المادة الرابعة عشرة العقوبة التي توقع على كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الحصول بغير حق على ميزة من المزايا التي ينص عليها هذا القانون وكذلك كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة المنصوص عليها بالمادة (١٢) ، ومن المفهوم ان توقيع العقوبة المقررة للتهرب من دفع الضريبة لا يعفي من دفعها كاملة.

وتقضي المادة الخامسة عشرة بإلزام جميع الجهات غير الحكومية التي تستخدم عمالة وفقاً لاحكام القانونين رقمي ٣٨ لسنة ١٩٦٤م ، ٢٨ لسنة ١٩٦٩م ان تدفع مستحقات العاملين لديها من غير الكويتيين في حساباتهم الشخصية لدى البنوك المحلية ضمانا لحصول هؤلاء العاملين على مستحقاتهم من رواتب ومكافآت أو اي مستحقات أخرى.

وحدد المادة السادسة عشرة العقوبة التي توقع على صاحب العمل في حالة تخلفه عن دفع مستحقات العاملين لديه وفقاً لما تنص عليه المادة الخامسة عشرة.

وتأتي المادة السابعة عشرة لتقضي بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

فيما نصت المادة الثامنة عشرة على ان يعمل بهذا القانون بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، حتى تتمكن الحكومة من وضع اللوائح اللازمة لتطبيق احامه ، وذلك عدا المادتين (٣ ، ٤) فيعمل بأحكامهما من تاريخ صدور القرارات المنظمة لها دون صرف أي فروق مالية عن الماضي.

قرار وزير المالية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠١

تطبيق قواعد تحصيل الضريبة المقررة بقانون

دعم العمالة الوطنية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧.

- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية ، والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة.

- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية.

- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٨٦/٨/١٢ في شأن وزارة المالية.

- قـــــــــــــــــــــــــــــرر -

المادة الأولى

في تطبيق البند (١) من المادة (١٢) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه يراعى ما يلي :

١ - تتحدد الضريبة بواقع ٢.٥% من صافي الأرباح السنوية التي توزعها الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.

٢ - على الشركات المذكورة تقديم ميزانيتها المعتمدة من مراقبي الحسابات إلى وزارة المالية/ ادارة الضريبة ، فور اعتمادها على ان تسدد الضريبة المستحقة من واقع هذه الميزانيات لحساب وزارة المالية.

٣ – تقوم إدارة الضريبة بمراجعة الميزانية والتأكد من سداد الضريبة ، وإعطاء الشركة ما يفيد ذلك.

المادة الثانية

على إدارة الضريبة إبلاغ الادارة القانونية بالوزارة عن الشركات التي تقدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة المشار إليها في المادة ١٢ لاتخاذ اللازم نحو تحويل الدعوى الجزائية تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

المادة الثالثة

– ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

– وعلى المسئولين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٥/٢١.

وزير المالية

تعميم داخلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١

بشأن القواعد الواجب اتباعها لتنفيذ قانون دعم العمالة رقم ٢٠٠٠/١٩

مدير إدارة الضريبة : -

- بعد الاطلاع على قانون دعم العمالة الوطنية رقم ٢٠٠٠/١٩.

- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٠٠١/٢٦.

- قـــــــــــــــرر -

مادة أولى

عند تطبيق البند (١) من المادة (١٢) من القانون رقم ١٩ المشار إليها يراعى التالي :

- على جميع الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية تقديم بياناً الـــى وزارة المالية (إدارة الضريبة) بعد نهاية كل سنة مالية علـــى ان يرفـــع معـــه الميزانيـــة العمومية والحسابات الختامية وما يفيد سداد حصه مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

- تفرض ضريبة بواقع ٢.٥% من صافي الارباح (الارباح الصافية هي الاربـــاح القابلـــة للتوزيع).

- يسمح بخصم الاتي من صافي الربح :

١ - الاحتياطي القانوني بنسبة ١٠% وفي حدود ما يسمح به قانون التجارة.

٢ - حصه مؤسسة الكويت للتقدم العلمي التي قامت الشركة بسدادها بالفعل.

٣ - مكافأة أعضاء مجلس الادارة في حدود النسبة المقررة لها في قانون التجارة.

٤ - التعويضات التي حصلت عليها الشركات من هيئة الامم المتحدة بسبب خسائر الغـــزو العراقي.

- لا يسمح بترحيل الخسائر.

– الشركات الزميلة والتابعة لنفس شركات الام تعامل كل شركة على انها شخصية قانونيـــة مستقلة.

مادة ثانية

على المسئولين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخه.

مدير إدارة الضريبة

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨

بالترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٠٣٩ لسنة ١٩٥٥م والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يرخص في تأسيس شركات مساهمة للإجارة والاستثمار برأس مال كويتي أو أجنبي كله أو بعضه ، ويكون مركزها الرئيسي في دولة الكويت.

مادة ثانية

يقوم المؤسسون بتحرير عقد تأسيس ونظام أساسي للشركة ، توافق عليهما وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي.

مادة ثالثة

لا تخضع الحصص المملوكة لغير الكويتيين من المؤسسين والمساهمين لضريبة الدخل الكويتية لمدة الخمس سنوات الاولى من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً.

مادة رابعة

لا يترتب علي الترخيص للشركة امتياز أي امتياز أو احتكار في دولة الكويت أو أي مسئولية على الدولة.

مادة خامسة

يجوز بعد موافقة بنك الكويت المركزي استثناء الشركة من احكام المـــواد (٦٨) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١١٩) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م المشار إليه.

مادة سادسة

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة سابعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الاحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٨ محرم ١٤١٩

الموافق : ٢٥ مايو ١٩٩٨

مذكرة إيضاحية لمشروع القانون في شأن الترخيص

بتأسيس شركات للإجارة والاستثمار

الإجارة أحد الاساليب التمويلية لاحتياجات السوق في العمليات المختلفة وتوفر شركة الاجارة جميع الحوافز للتمويل بأسلوب الاجارة، والقيام باستثمارات متوسطة وطويلة الأجل مع المشاركة في تحمل مخاطر السوق ، وتعتبر ايضا شكلا من اشكال التمويل الاسلامي طويل الأجل ، وتكمن أهميتها في تنشيط عملية تحويل الأصول الى سندات، وتوفير منافسة صحية للمؤسسات المالية القائمة كمصدر للأموال المتوسطة وطويلة الأجل.

وتتمثل أهمية تأسيس شركات الاجارة والاستثمار في دولة الكويت، في انهاء تخدم القطاعين الحكومي والخاص في السوق الكويتي والاسواق المجاورة ، كما أنها تواكب التطورات العالمية في مجال توفير احتياجات السوق عن طريق الاجارة لتنشيط الدورة الاقتصادية وزيادة فرص الاحتكاك مع قطاع الاعمال على المستويين الحكومي والخاص، كما سيمثل نظام الاجارة اداة هامة يتزايد اقبال المؤسسات الطالبة للتمويل على استخدامها لما يمثله عقد الاجارة من تكلفة مناسبة بالنظر الى ان التعامل المحاسبي مع عقد الاجارة يتم بصورة تختلف عن التعامل مع مصادر التمويل الاخرى التي تمثل ديناً على المؤسسة في حين يعتبر الأصل المستأجر من قبل الشركة والايجار الدوري المدفوع للمؤجر أحد عناصر التكلفة وليس ديناً عليها بما يظهر الميزانية بشكل متوازن لممارسة الأنشطة المالية والاستثمارية الأخرى.

وسيحقق وجود هذه الشركات في دولة الكويت الفوائد التالية : -

١ - استكمال المنظومة الاقتصادية في البلاد بوجود شركات الاجارة والاستثمار التي تقدم خدمة تكمل بها الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الوسيطة.

٢ - يعزز من التوجه نحو جعل الكويت مركزا للخدمات المالية.

٣ - تتزايد أهمية مثل هذه الشركات في ظل نقص السيولة ، حيث سيؤدي الى تنويع مصادر التمويل المتاحة دوليا (ايجار - قروض) وذلك بدوره سيخفف العبء على المالية العامة للدولة.

كما أن انشاء هذه الشركات يحقق التوجهات التالية للدولة: -

١ - تنمية وتشجيع القطاع الخاص وإعطاءه دوراً أكبر في مجال التنمية.

٢ – تحمل الشركات بعض عمليات التمويل للمشاريع المختلفة مما يخفف العبء عن المالية العامة للدولة.

٣ – دفع عجلة الاقتصاد الكويتي والمساهمة في اعادة الاعمار عن طريق الدعم اللازم للمشاريع المختلفة وخلق فرص استثمارية جديدة.

٤ – تقليل الاحتكارات وفتح مجالات المنافسة وتشجيع صغار على انجار الاعمال.

وتحقيقا للفوائد والتوجهات المشار اليها أعد هذا المشروع الذي يجيز الترخيص في تأسيس شركات مساهمة للإجارة والاستثمار برأس مال كويتي كله أو بعضه ويكون مركزها الرئيسي في دولة الكويت (المادة الأولى).

ويتمتع هذا النوع من الشركات بتسهيلات خاصة لا تتمتع بها الشركات الاخرى، فلا تخضع الحصص المملوكة لغير الكويتيين من المؤسسين والمساهمين لضريبة الدخل الكويتية لمدة الخمس السنوات الأولى من تاريخ تأسيس الشركة نهائيا (المادة الثالثة).

كما لا تسري عليها أحكام المواد (٦٨) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١١٨) ، (١١٩) من قانون الشركات وذلك بعد موافقة بنك الكويت المركزي (المادة الخامسة).

فأعفيت الشركة من المادة (٦٨) التي توجب أن لا تقل نسبة مساهمة الكويتيين في أي شركة مساهمة عن ٥١% ، ومن الامدة (٩٨) التي تستلزم ان يكون راس مال شركة المساهمة بالنقد الكويتي ومن المادة (٩٩) التي حددت قيمة السهم بالعملة الكويتية ما بين ١٠٠ فلس و٧٥ ديناراً كويتياً ، ومن الامدة (١١٨) التي تشترط لإصدار السندات ان لا تجاوز قيمة السندات رأس المال المكتتب به وأن يصدر بإصدار السندات قرار من الجمعية العامة، ومن المادة ٠١١٩) التي توجب قبل الدعوة للاكتتاب بسندات القرض أن ينشر في الجريدة الرسمية بيان بتوقيع أعضاء مجلس الادارة.

وقد عهدت المادة السادسة الى مجلس الوزراء بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥

بشأن المناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن الإستيراد.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه،

مادة (١)

يجوز – بقرار من مجلس الوزراء – إنشاء منطقة تجارية حرة أو أكثر ، ويبين القرار الصادر مواقع تلك المناطق وحدودها.

مادة (٢)

يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة الترخيص في المناطق الحرة بما يأتي : –

أ – تخزين وعرض البضائع من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها أو مصدرها.

ب – إجراء العمليات التي من شأنها تغيير حالة البضائع الموجودة بالمناطق الحرة وتهيئتها تبعا لمقتضيات حركة التبادل التجاري ومتطلبات الأسواق.

ج – مزاولة أي مهنة يحتاج اليها النشاط والخدمات التي يحتاجها العاملون داخل المناطق.

مادة (٣)

يحظر في المناطق الحرة دخول وتخزين وعرض البضائع التالفة أو المحظورة وفي حالة المخالفة تطبق القوانين واللوائح المعمول بها.

مادة (٤)

يجب أن يتضمن الترخيص المشار إليه في المادة (٢) بيان مكان ممارسة النشاط داخل المنطقة الحرة والأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له.

مادة (٥)

تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية.

أ – المشروعات التي تقام بالمناطق الحرة والأرباح التي تحققها من ممارسة نشاطها داخل هذه المناطق.

ب – البضائع التي تستورد للمناطق الحرة أو التي تصدر منها.

ج – الادوات والمهمات اللازمة للعمل داخل المناطق الحرة أيا كان نوعها.

وذلك كله دون الإخلال بما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة (٦)

لا تخضع البضائع التي تدخل المناطق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها إلا في الحالات التي تستدعي اخراجها نتيجة لطبيعتها أو تخلف اصحابها عن تأدية التزاماتهم المالية او مخالفتهم لأحكام هذا القاون.

كما لا تخضع الواردات للمنطقة والصادرات منها لقيود الاستيراد والتصدير.

مادة (٧)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة والصناعة حق دخول المناطق الحرة ومنشأتها وضبط ما يقع من لاحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية ولهم أن يستعينوا بأفراد قوة الشرطة.

مادة (٨)

يلتزم المرخص له وفقا لاحكام هذا القانون بالتأمين على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث كما يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التي تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه.

مادة (٩)

يكون دخول المناطق الحرة أو الإقامة فيها وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة كما يحدد هذا القرار مقابل إشغال الأماكن التي تودع بها البضائع.

مادة (١٠)

لا يجوز الحجز على الاموال المستثمرة في المناطق الحرة أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائي.

مادة (١١)

تتولى وزارة التجارة والصناعة الإشراف على المناطق الحرة ، ويجوز لهذه الوزارة أن تسند إدارة المناطق المذكورة الى الجهات المتخصصة بالقطاع الخاص بعد موافقة مجلس الوزراء وبالشروط التي يقررها.

مادة (١٢)

للجهة المخولة بإدارة المناطق الحرة في سبيل مباشرة أعمالها والقيام بواجباتها والتزاماتها الاستعانة بكافة الجهات المعنية والمتخصصة في الدولة وعلى هذه الجهات تقديم التسهيلات في الحدود التي يقررها مجلس الوزراء.

مادة (١٣)

تسري على المناطق الحرة أحكام القوانين المتعلقة بالحجر الصحي والزراعي وحماية البيئة والمتعلقة بالحماية والوقاية من الآفات والأمراض كما تسري أحكام التشريع الكويتي فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القانون.

مادة (١٤)

يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ بين المشروعات المقامة بالمناطق الحرة أو بينها وبين الجهة التي تتولى إدارة تلك المناطق أو غيرها من السلطات والأجهزة الإدارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمناطق بطريق التحكيم.

وتشكل هيئة التحكيم من عضو عن كل من طرفي النزاع وعضو ثالث مرجح يتفق على اختياره العضوان المذكوران فإذا لم يتفقا على اختياره خلال ثلاثين يوما من تعيين آخرهما

يتم اختيار العضو المرجح بناء على طلب أي من الطـرفين بقـرار مـن وزيـر التجـارة والصناعة.

وتضع هيئة التحكيم قواعد الاجراءات الخاصة بها دون التقيد بقواعـد قـانون المرافعـات المدنية والتجارية الا ما يتعلق منها بالضمانات والمبادئ الاساسية للتقاضي وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين وقابلة للتنفيذ شأنها شأن الاحكام النهائية.

وتحدد الهيئة مصاريف التحكيم ومن يتحملها.

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي كم مـن أحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له، بالغرامة التي لا تجـاوز خمسـة الاف دينار.

ويجوز الصلح في هذه الجريمة ، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المتهم بها، ان يعرض عليه الصلح ويثبت ذلك في محضره، وعلى المتهم الذي يرغب في الصلح ان يـدفع خـلال خمسة ايام من عرض الصلح عليه نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المنسـوبة إليه ولا يجاوز خمسمائة دينار ، ويترتب علي الصلح انقضاء الـدعوى الجزائيـة بجميـع آثارها ، ولا يجوز الصلح في حالة العود.

مادة (١٦)

يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات المنظمة والإجراءات التنفيذية الخاصـة بالمنـاطق الحرة.

مادة (١٧)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

امير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٣ صفر ١٤١٦هـ

الموافق : ١ يوليو ١٩٩٥م

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون بشأن المناطق الحرة

أخذت الدول المختلفة في الآونة الأخيرة في الاتجاه نحو انتهاج مسار جديد لتحقيق أهداف التنمية التجارية والصناعية وجذب رأس المال والحد من هجرته وذلك بإنشاء مناطق حرة يكون الهدف منها جعل البلاد مركزا تجاريا وانعاش وتشجيع قيام الصناعات الصغيرة.

وقد رأت دولة الكويت استعادة مركز الصدارة التجاري في المنطقة من خلال زيادة الحجم في تجارتي العبور واعادة التصدير وجذب رأس المال والحد من هجرته وايجاد الثقة بوضع الكويت السياسي والاقتصادي على المستوى المحلي والعالمي وذلك بتنظيم إنشاء مناطق تجارية حرة بما يساير الاوضاع التجارية الدولية المتطورة وتحقيقا لهذا الغرض فقد اعد مشروع القانون المرافق بشأن المناطق الحرة.

وقد نص المشروع في المادة (١) منه على جواز انشاء منطقة تجارية حرة أو أكثر وذلك بقرار من مجلس الوزراء على أن يبين هذا القرار مواقع المناطق وحدودها.

وخولت المادة (٢) من المشروع وزير التجارة والصناعة الترخيص في المناطق الحرة بالقيام بعمليات تخزين و عرض البضائع أيا كان نوعها او منشؤها وإجراء العمليات التي من شأنها تغيير حالة البضائع وتهيئتها تبعا لمقتضيات حركة التبادل التجاري ومتطلبات الأسواق ومزاولة أي مهنة يحتاج اليها النشاط والخدمات التي يحتاجها العاملون داخل المناطق، وقد اكتفى النص بوضع المعايير الرئيسية لتلك الانشطة دون الدخول في التفاصيل تاركا ذلك للقرارات التنفيذية كعملية الفرز والتنظيف والخلط والمزج والتعبئة وما شابهها.

وحظرت المادة (٣) دخول وتخزين وعرض البضائع التالفة أو المحظورة، وجاء النص عاما فلم يفرق بين البضائع المحرمة دوليا بمقتضى اتفاقيات دولية كالمخدرات وغيرها وما هو محظور بمقتضى القوانين الداخلية كالخمور وغيرها وقرر النص أنه في حالة المخالفة تطبق الجزاءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية سواء الجزائية أو الادارية.

وأوجبت المادة (٤) أن يشتمل الترخيص المنصوص عليه بالمادة (٢) على بيان مكان ممارسة النشاط داخل المنطقة والغرض من منح الترخيص ومدة سريانه ومقدار الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له، وهذه الشروط هي الشروط الجوهرية التي تطلبها المشرع لاعتبار الترخيص صحيحا منتجا لآثاره.

وتكفلت المادة (٥) ببيان الاعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للمشـــروعات التي تقام في المناطق الحرة والارباح التي تحققها والبضائع التي ترد اليها او ت صدر منها والادوات والمهمات اللازمة للعمل داخل المناطق الحرة دون اخلال بما هو منصوص عليـــه في هذا القانون.

كما تضمنت المادة (٦) بيان نوع آخر من التسهيلات يتمثل في مـــدة بقـــاء البضـــائع فـــي المنطقة دون أي قيد إلا في الحالات التي تستدعي اخراجهـــا نتيجـــة لطبيعتهـــا او تخلـــف اصحابها عن تأدية التزاماتهم المالية والقانونية، كذلك تضمن النص الاعفـــاء مـــن قيـــود الاستيراد والتصدير بالنسبة للواردات للمنطقة والصادرات منها.

كذلك حددت المادة (٧) مبدأ الرقابة على أعمال المنطقة وضرورة أن يتم العمل فيها طبقـــا للقانون ولتحقيق أهدافها المرجوة فقد عهد النص الى وزيـــر التجـــارة والصـــناعة تحديـــد الموظفين الذين لهم حق دخول المناطق الحرة ومنشأتها وضبط المخالفات وأجـــازات لهـــم الاستعانة بأفراد قوة الشرطة في حالة الاقتضاء.

وأوجب المشروع في المادة (٨) منه على المرخص لـــه التـــأمين علـــى المبـــاني والالات والمعدات ضد جميع الحواد لصالح كل من المؤمن والغير بالمنطقة أو المتعاملين مع هـــذه المنشآت حتى لا تكون عرضة للضياع في حالة الحوادث، كذلك أوجب النص على من ينتهي ترخيصه أن يزيل على نفقته الخاصة المباني والآلات والمعدات وذلك خـــلال المـــدة التـــي يحددها وزير التجارة والصناعة.

ونصت المادة (٩) على أن يصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بتحديد شروط وأوضاع دخول المناطق الحرة والإقامة فيها ومقابل إشغال الأماكن التي تودع بها البضائع.

كما نصت المادة (١٠) على عدم الحجز على الأموال المستثمرة فـــي المنـــاطق الحـــرة أو مصادرتها أو فرض الراسة عليها إلا عن طريق القضاء وذلك ضمانا لقيام هـــذه المنـــاطق بالأهداف المرجوة منها.

كما بينت المادة (١١) كيفية ادارة المناطق الحرة فنصت على اسناد الاشـــراف علـــى تلـــك المناطق لوزارة التجارة والصناعة وأجازت لها أن تسند إدارتها الى القطاع الخاص وذلـــك بموافقة مجلس الوزراء وبالشروط التي يقررها.

وأوجبت المادة (١٢) على كافة الجهات المتخصصة في الدولة معاونة الجهة المخولة بإدارة المناطق الحرة اذا ما طلبت منها ذلك وفي الحدود التي يقررها مجلس الوزراء.

ونصت المادة (١٣) على ان تسري على المناطق الحرة أحكام القوانين المتعلقـــة بـــالحجر الصحي والزراعي وحماية البيئة والمتعلقة بالحماية الوقائية من الآفات والأمراض، لأن هذه

القوانين لا يمكن الاستغناء عن تطبيق نصوصها على المناطق الحرة لتعلقها بالصحة العامة وحماية البيئة وهي كل لا يتجزأ سواء داخل المناطق الحرة او داخل الدولة، كما نصت المادة المذكورة على سريان أحكام التشريع الكويتي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

وقد أجازت المادة (١٤) الاتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ بين المشروعات المقامة بالمناطق الحرة أو بينها وبين الجهة التي تتولى إدارة تلك المناطق أو غيرها من السلطات والاجهزة الإدارية ذات الصلة بنشاط العمل في هذه المناطق بطريق التحكيم، وبينت المادة المذكورة كيفية تشكيل هيئة التحكم وأوكلت الى تلك الهيئة وضع قواعد الإجراءات الخاصة بها، دون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا فيما يتعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي.

كما نصت تلك المادة على ان قرارات الهيئة تصدر بأغلبية الأصلي وتكون نهائية وملزمة للطرفين وقابلة للتنفيذ، وتحدد الهيئة مصاريف التحكيم ومن يتحملها.

وبينت المادة (١٥) العقوبة المقررة على مخالفة أي حكم من أحكام القانون وذلك بمراعاة عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، وإجازات التصالح على عقوبة الغرامة قبل رفع الدعوى العمومية ورتبت على هذا التصالح انقضاء هذه الدعوى.

وأوكلت المادة (١٦) من المشروع الى وزير التجارة والصناعة إصدار القرارات المنظمة والإجراءات التنفيذية الخاصة بالمناطق الحرة.